ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية
السكرتاريه
ص. ب ٣٢٤٣

ORGANIZATION DE L'UNITE
AFRICAINE
Secretariat
B. P. 3243

Addis Ababa اديس ابابا

CAB/LEG/123

الاتفاقيه الافريقيه المشتركـــــــــــة

عن انشـــــاء برنامج افريقـــى لتعـــــــــــاون فنـــــى

الاتفاقيه الافريقيه المشتركـــــــــــة

عن انشاء برنامـــــج افريقي لتعاون فنـــــــــي

نحن ، رؤساء الدول والحكومات الافريقيه المجتمعين في الدوره العاديه في كامبالا في الفتره من ٢٨ يوليو الي اول اغسطس ١٩٧٥ ،

اذ نأخذ في الاعتبار ميثاق منظمه الوحده الافريقيه لاسيما المادة ١١ (أ) و (ب) ،

اذ نأخذ في الاعتبار حقيقه كون التعاون بين البلدان الافريقيـــــه في استخدام مواردها البشريه شيئا حيويا وان ذلك يساهم في تقويه التضامـــــن الوثيق والتنميه الاقتصاديه فيما بين شعوبها ،

اذ نأخذ في الاعتبار بأن ثمه عديد من الاخصائيين في بعض البلدان الافريقيه الذين يمكنهم اداء خدمات الي البلدان الاخرى التي تعاوني من الافتقار الي العاملين الاخصائيين ،

اذ نقتنع بأن انشاء برنامج افريقي لتعاون فنى هو منهج اكثر تلاؤمـــا لتقوية وسائل استخدام الاخصائيين الافريقيين من قبل الدول الافريقية ،

وافقنا علي انشاء برنامج افريقي لتعاون فنى (يشار اليه من الآن بالبرنامج) ويدار اثناء تنفيذه بالنصوص القانونيه الآتيه :

الفصـــــــــل الاول

اهداف ومبادئ البرنامـــج

المادة ١ :

ان البرنامج الافريقي للتعاون الفنى ،علي الرغم من وجود بعض برامـــج التعاون الفنى المؤسسه من قبل البلدان في داخل القاره او خارجها من اجل افريقيا

سيسعي لتحقيق الامور الآتيه :

أ ـ تمكين البلدان الافريقيه بواسطه العاملين ذوى المهاره والكفاءة وتوفيرهم لتلك البلدان الافريقيه التى تحتاج اليهم ،

ب ـ تسهيل المقارنة بين العلوم الصناعيه والعلوم البحته وبين التجارب والخبرات ذات الصله بالتنميه في البلدان الافريقيه ،

ج ـ منح الخبراء الافريقيين مزيدا من الفرص لتنميه خبراتهم عن طريق معالجه المشاكل في البلدان المضيفه ،

د ـ ايجاد وتشجيع روح التعاون والتضامن بين البلدان الافريقية .

المادة ٢ :

ان عاملي التعاون الافريقي الفنى (المشار اليهم من الآن بالخبراء) الذين هم اهداف هذا البرنامج يشملون الآتي :

ـ كبار الكوادر الذين يحملون الشهادات الجامعيه او ما يعادلها من المؤهلات والخبرات المهنيه ،

ـ الاخصائيين المماثلين .

الفصل الثاني

اجراءات التعيين ومدة الخدمه تحت البرنامج

المادة ٣ :

يتعين علي اى طرف في هذه الاتفاقيه الحاليه ، يرغب في الحصول علي خدمات خبير ، تقديم طلب إلي الامانه العامه لمنظمه الوحده الافريقية (المشار اليها من الآن " بالامانه ") بمدة ستة اشهر قبل مباشره الخبير اعماله على الاقل .

ويجب ان يتضمن الطلب الآتي :

أ ـ المواصفات المحدده والواضحه حول الاعمال التى سيقوم بها الخبير ،

ب ـ المؤهلات والخبرات التى يجب ان يحصل عليها الخبير ،

ج ـ مكان الخدمة والوكاله و/ او الاداره التى سيلتحق بها الخبير

د – المدة التي تطلب فيها خدمات الخبير ،

هـ – شروط الخدمة .

ان الامانه العامه لمنظمه الوحده الافريقيه قد تسجل او تطلب للحصول على خدمات الخبير بصوره رسميه الا بعد موافقه الحكومه التي ينتمي اليها الخبير وبعد ان يصل الطلب من خلال حكومته .

المادة ٤ :

اما بالنسبه لمده خدمات الخبير سيكون هناك نوعان من التعاقد على الوجه الآتـــــي :

أ – التعاقد المتوسط الاجل (من ٦ الي ١٢ شهرا)

ب – التعاقد الطويل الاجل (اكثر من سنه)

وعلي الرغم من السالف الذكر يمكن لاى طرف في هذة الاتفاقيه الحاليه ان يطلـــب استخدام الخبير لمده تقل عن سته اشهر في مهمه خاصه كمستشار ستكون القواعـــد والاجراءات التي تحكم هذة التعاقدات القصيره الاجل مماثله للقواعد والاجراءات الواردة في الماده ٣ .

المادة ٥ :

ان ايه حكومه عضو في منظمه الوحده الافريقيه وطرف في هذه الاتفاقيـــه ترغب في الاستفاده من خدمات خبير ما ينتمي الي دوله اخرى عضو بالمنظمـــــة يتعين عليها ابرام اتفاقيه مع حكومه هذا الاخير لتحديد شروط خدماته . غيرانـــة في حالة كون الخبير ينتمي الي بلد لا يزال خاضعا للسيطره الاجنبية ، سيتم ابـــرام الاتفاقية بين الدوله المستفيده وامين عام منظمه الوحده الافريقيه .

المادة ٦ :

سيتحمل الخبير المسؤليه الكامله أثناء قيامه بالمهمه وتنفيذها امـــام الحكومات او الدول التي تعينهم .

المادة ٧ :

ان المده التى يرتبط بها الخبير للخدمة تجدد او تمدد ، عرضة للموافقة الرسميه من جانب حكومه الدوله التى هي البلد الاصلي للخبير او الامين العام لمنظمة الوحده الافريقيه اذا كان الخبير منتميا الي بلد لا يزال خاضعا للسيطره الاجنبيه .

والطلب الخاص بتجديد المده او تمديدها تقدمه حكومه البلد المضيف التى تذكر دافع ذلك وتشير الي الاقتراح بالتجديد او التمديد في مده ثلاثة شهور قبل تاريخ انتهاء التعاقد الاول .

يجب الحصول علي رأى حكومه البلد الاصلي للخبير حول تجديد او تمديد صلاحيه التعاقد في مده شهر علي الاقل قبل انتهاء هذه الصلاحيه ويعتبر الشروط الوارده في الفقره الفرعيه الاولي السالفه الذكر ملتزمه حتى في حالة عدم الايفاء بها .

المادة ٨ :

يجوز لحكومه البلد الذى يستفيد من خدمات الخبير بالمشاورات مع حكومه بلده الاصلي او الامين العام لمنظمه الوحده الافريقيه ، سواء كان هذا الخبير من رعايا بلد لا يزال خاضعا للسيطره الاجنبيه ، يجوز لها ان تنهي صلاحية التعاقد قبل تاريخ انتهاءها :

أ ـ اذا كانت خدمات الخبير او سلوكه غير مرضيه ،

ب ـ اذا اشترك الخبير في الانشطه المحظوره في البلد ،

جـ ـ اذا لم تعد صحه الخبير تسمح له بالقيام بالمهام التى عين من اجلها .

ستتم احاطة الامانة العامه لمنظمه الوحده الافريقيه علما بالترتيبات التى اتخذت من اجل الخبير .

المادة ٩ :

اى خبير يعين لمده تتجاوز سنه واجده يشعر في حاله انهاء صلاحيه تعاقده قبل تاريخ انتهائها ، بذلك كتابه في مده ستين يوما علي الاقل قبل هذا التاريخ . وعندما تكون مده التعاقد اقل من سنة واكثر من ثلاثة شهور تكون مده الاشعار ٣٠ يوما مسبقا علي الاقل . ويجب في كل الحالات ان تتضمن رساله الاشعار اسباب ايقاف مده خدمه الخبير .

المادة ١٠ :

والي جانب الحالات المذكوره في الماده ٨ ، سيقوم اى خبير عين لخدمه معينه بانهاء تعاقده ، ويجوز لحكومه بلد الخبير الاصليه ، علي وجه الخصوص عدم استدعاء الخبير قبل انتهاء صلاحية تعاقده .

غير انه يجوز لحكومه البلد الاصلي للخبير استدعاءه تحت ظروف استثنائيه وبعد موافقه الحكومتين علي ذلك .

الفصل الثالث

المرتبات ، البدلات ، المتطلبات الاخرى

المادة ١١ :-

يعين لاى خبير يتم توظيفه بموجب هذا البرنامج مرتب يتماشى مع مؤهلاته وخبراته على اساس اتفاق مشترك بين الحكومتين .

المادة ١٢ :-

تتعهد اية حكومة تستفيد من خدمات خبير بمقتضى هذا البرنامج بالقيام بالاتى :-

أ) تامين مسكن مجهز باثاث للخبير واسرته أو دفع بدل السكن الذى ستقرر قيمته مسبقا له .

ب) اعفاء الخبير عن دفع الضرائب والعمولات النقدية الاخرى المقررة على بلاده الاصلى .

ج) تغطية تكاليف البحثات التى يقوم بها الخبير تنفيذا لمهامه او دفع بدلات السفر اللاحقة له .

المادة ١٣ :-

أ) يستحق الخبير اجازة مرضية مع مرتب كامل فى اطار محدد بموجب الشروط والمتطلبات الواردة فى الاتفاق المبرم بين البلد المستفيد والبلد المانح

ب) يتم توفير الخدمات الطبية للخبير ومن يعولهم بموجب هذا البرنامج أو تقوم الحكومة المستفيدة برد المصروفات الطبية اليهم .

ج) يخضع تفسير الالة (العائلة) للعرف التشريعى للبلد المضيف .

الفصل الرابع

المزايا والضمانات

المادة ١٤

تتعهد اية حكومة تستفيد من خدمات خبير بمقتضى هذا البرنامج بالقيام بالاتي /-

أ) اعفاء الخبير من أي التزام يتعلق بالخدمة الوطنية ،

ب) السماح للخبير واسرته بالدخول الى البلد ومغادرته في اي وقت وتمنحه رخصة العمل والاقامة مجانا ،

ج) اعفاء الخبير من دفع الضرائب الجمركية لاستيراد وتصدير متعلقاته الشخصية في خلال ستة أشهر من تاريخ وصوله الى البلد بشرط اعادة تصدير هذه المتعلقات لدى انتهاء مدة خدمته . وتشمل العبارة " المتعلقات الشخصية الاشياء الاتية /- المتعلقات الشخصية المنزلية ، الاجهزة والمعدات التي يتطلبها في القيام بمهامه . يرفع الحظر بمضي الستة اشهر في حالات خاصة

د) السماح للخبير باستيراد او شراء سيارة معفى عن الضرائب

هـ) وعلى الرغم من الوثائق الخاصة لاثبات الهوية التي يصدرها البلد المضيف للخبير ستقوم الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية باعداد واصدار وثيقة مرور للخبير تمكنه من التمتع بالحماية من السلطات الوطنية اثناء ممارسته مهامه .

المادة ١٥ -

أ) في حالة التاثير بجراح أو الاصابة المهنية او الموت اثناء القيام بالمهام أو نتيجة ذلك سيستحق الخبير أو أقرب الناس اليه تعويضا تدفعه الحكومة المضيفة اليه .

٢ـ في حاله وقوع خسارة علي طرف ثالث من قبل الخبير اثناء قيامه بالمهام التي كلف بها بمقتضي هذا البرنامج فان حكومة البلد ستتحمل كافه المسئوليه نيابه عنه اللهم الا اذا ثبت باشهار بأنه مذنب من عمد ، في ارتكاب خطأ جسيم اواهمال فادح .

المادة ١٦

يحق لاى خبير يوظف بمقتضي هذا البرنامج ان يحول الي بلده الاصلي :

أ ـ ٥٠ ٪ مما اكتسب من امواله المحليه سنويا خلال فترة عقده ،

ب ـ اجمالي مبلغ اى وفورات متراكمه اثناء الخدمه لدى انتهاء عقده ،

ستتعهد حكومه البلد المستفيد بالسماح بشراء العملات الاجنبية اللازمة للقيام بالتحويل المذكور اعلاه .

الفصل الخامس

الاجازه السنويه والاجازه الي الوطن

المادة ١٧

يستحق اى خبير يوظف بمقتضي هذا البرنامج اجازه سنوية لمدة شهر واحد ايه اجازه تقرر تكون قائمه علي اساس متطلبات الخدمه . قد يطلب من الخبير مباشره الاجازه خلال الفتره التي تحددها سلطات البلد المضيف .

تكون هناك احتياطات لاى تأخير من جراء ترتيب الطرق تبعا للموقع الجغرافي للبلد الاصلي . ومعلوم ان الخبير يتخذ الطريق الاكثر مباشرة .

يمكن تراكم الاجازه السنويه غير انه لا يجوز لاى خبير ترحيل مدة الاجازه السنويه التي تتجاوز شهرين .

المادة ١٨

يستحق اى خبير يقوم باداء خدمة بمقتضي هذا البرنامج ، الاجازة الي الوطن مرة واحدة كل سنتين بالشروط الآتية :

أ ـ ان يكون قد ادى الخدمه لمدة ثلاثه (٣) سنوات علي الاقل .

ب ـ ان يكون قد مضت علي فترة خدمته سنتان وتم تمديد عقد عمله لمدة سنه اخرى علي الاقل .

يتعين ان يكون البلد الذى يتم فيه قضاء الاجازه الي الوطن هو البلد الاصلي للخبير او في حاله كون الخبير من البلدان التي لا تزال مفتوحة لسيطرة اجنبية ، اى بلد آخر يرغبون فيه .

الفصل السادس

نفقات سفر الخبير وعائلته

المادة ١٩ .

يقوم البلد الذى يستفيد من خدمات خبير يعمل بمقتضي هذا البرنامج بتسديد نفقات سفر الخبير او رد هذه النفقات اليه في الظروف الآتية .

أ ـ عند التعيين ،

ب ـ عند قيام الخبير بسفر في مهمه ،

جـ ـ عندما يسافر الي الوطن في الاجازه

د ـ عند انتهاء خدماته

هـ ـ عند وفاه الخبير

المادة ٢٠

يقوم البلد المضيف بتسديد نفقات سفر عائلة الخبير او رد هذه النفقات اليهم بمقتضى هذا البرنامج .

أ ـ عند التخصيص يجوز أن يعرض الخبير معينا للعمل لمدة سنة واحدة على الاقل وان يعرض افراد العائلة يقومون بالسفر بمدة تتجاوز ستة أشهر قبل انتهاء العقد .

ب ـ عندما يسافر الخبير الى الوطن لقضاء الاجازة يشترط ان يرافقه افراد العائلة او يقومون بسفر منفصل .

جـ ـ عند انتهاء خدمات الخبير .

د ـ عند وفاة اي من افراد عائلته .

المادة ٢١

نفقات السفر الاخرى التي يسددها البلد المضيف او يردها بمقتضى هذه الاتفاقية هي

أ ـ مصروفات النقل (تكلفة التذكرة) زائد قيمة عشرة كيلو جرام لوزن زائد .

ب ـ اية مصروفات اخرى غير محسوبة ولكن مبررة ، تقع اثناء الرحلة ماعدا نفقات الوزن الزائد .

يتعين على الخبير ان يتلقى اية مصروفات يعتبرها في حالة سفر لمهمة شخصية غير لازم .

المادة ٢٢

يقوم البلد المضيف بتسديد نفقات نقل المتعلقات الشخصية للخبير او رد قيمة هذه النفقات .

أ- عند التعاقد للعمل الذي تتجاوز مدته سنتين على الاقل بشرط ان تكون هناك سنة واحدة في خدمة الطرف المعني في البلد المضيف باعتبارا من التاريخ المحتمل ان تصل فيه متعلقاته الشخصية .

ب- عند انتهاء خدماته بشرط ان يكون الطرف المعني معينا للخدمة لمدة سنتين على الاقل او يكون قد انهى سنتين في خدمة مستمرة وان تكون المتعلقات الشخصية منقولة في خلال السنة التي تلي فترة انتهاء خدمته .

يقوم البلد المستفيد بتحديد الحد الاقصى لقيمة تكاليف شحن المتعلقات التي تختلف حسب ما اذا كان الخبير مسافرا بمفرده او ترافقه اسرته ، كما تحدد البلد المستفيد نوع وسائل النقل مسبقا .

سيتم نقل المتعلقات الشخصية بالطريقة التي يعتبرها البلد المضيف اكثر اقتصادا .

الفصل السابع
النصوص المتنوعة

المادة ٢٣

سيتم انشاء مكتب للتعاون الفني ويشار اليه من الان "بالمكتب" في اطار الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية . سيقوم المكتب المذكور باجراء الاتصالات مع الدول الاعضاء ، الامم المتحدة ووكلائها المتخصصة وغيرها من المجموعات الاقتصادية الاقليمية المختلفة تنفيذا للبرنامج .

المادة ٢٤

يؤدي المكتب المهام التاليـــــه : ـ

أ) جمع وتصنيف ونشر المعلومات المتعلقه بالاخصائيين الموجودين بالبرنامج .

ب) ارسال جميع الطلبات التي يتقدم بها الخبراء من الدول الاعضاء .

ج) المساعده على اختيار المرشحين من القوائم التي تم وضعها وتوفير سيرهم الذاتيه للدول الاعضاء .

د) تسهيل المفاوضات بين الدوله التي ينتمي اليها الخبير والدولـــــه المضيفـــه .

المادة ٢٥

يتم انشاء صندوق للتعاون الفني على مستوى منظمه الوحده الافريقيـــــه

يتم انشاء صندوق للتعاون الفني على مستوى منظمه الوحده الافريقيـــــه لتحقيق اهداف البرنامج كما تم تحديدها في المادة ٢ من الفصل الاول .

وتحدد اساليب الاداره وطبيعه الاعتمادات بموجب قرار من مؤتمـــــر رؤساء الدول والحكومات .

المادة ٢٦

تكون العقود الخاصه بتعيين الخبراء والتي يتم توقيعها بين الدولـــــه المضيفه ودوله المنشأ من اربعه نسخ : ـ

ـ نسخه تودع لدى الامانه العامه

ـ نسخه للخبير

ـ تودع نسخه من النسختين الاخريين لدى كل من الحكومتين .

وتعتبر نسختان اصليتان .

الفصل الثامن

تسوية المنازعات

المادة ٢٧

يتم احاله اى نزاع بين الحكومه المصيفه وحكومه دوله الخبير ، لم تتم تسويته بسبب أخرى ، الى جهاز ملائم فى منظمه الوحده الافريقيه .

الفصل التاسع

المادة ٢٨

١ – سيكون هذا الاتفاق الدائم مفتوحا لتوقيع وانضمام جميع الدول الاعضاء فى منظمه الوحده الافريقيه وتصادق كل دوله موقعه ، على حسب الاجراءات الدستوريه السارية فى كل دوله وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام لمنظمه الوحده الافريقيه .

٢ – يسرى مفعول الاتفاق بعد مرور ثلاثين يوما من استلام وثيقه التصديق العاشره .

٣ – ويسرى مفعوله بالنسبه للدول الاخرى التى تنضم اليه بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها .

المادة ٢٩

الانضمام

١ – يجوز لكل الدول الاعضاء فى منظمه الوحده الافريقيه الانضمام الى هذا الاتفاق .

٢- يتم الانضمام بايداع وثيقه انضمام لدى الامانه العامه لمنظمه الوحده الافريقيه ويسرى مفعولها بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ الايداع.

المادة ٣٠

انهاء العضويه

يجوز لاى دوله عضو فى هذا الاتفاق ان تقرر الانسحاب منه بموجب اخطار كتابى للامين العام لمنظمه الوحده الافريقيه ويسرى مفعول الانسحاب بعد مرور سته اشهر من تاريخ استلام الامين العام للمنظمه للاخطار.

المادة ٣١

يخطر الامين العام لمنظمه الوحده الافريقيه باخطار الدول الاعضاء فى المنظمه بـ :-

أ) استلام وثائق التصديق او الانضمام

ب) تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق

ج) اى اخطار بالانسحاب يستلم بموجب احكام المادة ٣٠ من هذا الاتفاق وتاريخ سريان مفعولها.

واقرارا منها بهذا قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات الافارقه بالتوقيع على هذا الاتفاق.

الجزائر
بوتسوانا
بوروندى
الكاميرون
جمهورية افريقيا الوسطى
جمهورية المانيا الديمقراطية
زامبيا
ساحل العاج
بنين
فولتا العليا
اثيوبيا
موريشيوس
الجابون
ليسوتو
غانا
ليبيريا
غينيا الاستوائية
ليبيا
غينيا
مدغشقر
رواندا
ملاوى
السنغال
مالى
سيراليون
المغرب
الصومال

السودان
سوازيلند
تشاد
التوجو
تونس
يوغندا
جمهورية مصر العربية
جمهورية تنزانيا المتحدة
زائير

صدر فى كمبالا (يوغندا) فى اول اغسطس ١٩٧٥

باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وجميعها متساوية فى الاصالة .

—

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

African Union Commission Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

1975

Inter-African Convention Establishing an African Technical Co-operation programme

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

http://archives.au.int/handle/123456789/1722

Downloaded from African Union Common Repository